



الندوة الثانيث والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية — مارس ٢٠١٤

زكاة الأصول الثابتث في المشروعات الاقتصاديث - إشكالات ومعاكبت

> إعداد ا.د/ محمد عبد الحليم عمر أستاذ بكلية التجارة- جامعة الأزهر

تقديم وتمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قضية هذة الدراسة تدور حول تساؤل رئيس هو:

هل تزكى الأصول الثابتة في المشروعات الاقتصادية أم لا؟

وهي قضية شائكة لعدة أمور من أهمها ما يلي:

الأمر الأول: أن الغالبية من الكتاب والفقهاء والفتاوى وقرارات المحامع الفقهية تقول بعدم تزكية الأصول الثابتة قياسا على عروض القنية المجمع على عدم خضوعها للزكاة وهو مأخذ به التطبيق في قوانين الزكاة في بعض الدول الإسلامية، وإلى جانب ذلك وجدت دراسات لبعض الكتاب واجتهادات لبعض الفقهاء ترى تزكية الأصول الثابتة مع تفاوت بينها في كيفية تزكيتها

الأمر الثانى: أن التطبيق المعاصر للزكاة فى بعض الدول أظهر إشكالات تمثلت فى تصادم القول بعدم تزكيتها بالعدالة الزكوية وفى نقص الحصيلة بشكل كبير وفى عدم الأخذ فى الاعتبار بعض الموجبات الشرعية للزكاة كما حدث فى تطبيق الزكاة فى السودان وجعل المعهد العالى لعلوم الزكاة بها يعقد ندوة متخصصة لهذ الموضوع وانتهى فيها إلى توصية طالبت" بإخضاع موضوع زكاة الأصول الثابتة لمزيد من الدراسة والبحث مع استصحاب الواقع العملي الذي أفرزته تجربة سلطانية الزكاة في السودان" وتوصية أخرى هى "ضرورة التمييز ما بين الأصول الثابتة والأصول الاستثمارية". أ

الأمر الذى يشير إلى أن قضية زكاة الأصول الثابتة قضية خلافية واجتهادية، أما كونها خلافية فيظهر في تعدد الآراء حول زكاتها من عدمه وفي كيفية زكاتها عند من يرى ذلك، وأما كونها اجتهادية فهي أن من يرى عدم زكاتها يبنى رؤيته على القياس ويعلل ذلك بأنها غير نامية وغير فاضلة عن الحاجات الأصلية لمالكها

^{&#}x27; - المعهد العالى لعلوم الزكاة بالسودان - ورشة عمل حول" الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة ١٤٣٠ هـ

وهذا ما جعل الهيئة الشرعية العالمية للزكاة تعيد طرح الموضوع للدراسة في هذه الندوة الثانية والعشرين رغم سبقها إصدار قرارات عدة تقضى بعدم تزكية الأصول الثابتة، ولقد كلفتني مشكورة بإعداد هذه الدراسة تحت عنوان

" زكاة الأصول الثابتة في المشروعات الاقتصادية إشكالات ومعالجة" "

ولما كان هذا البحث يقدم لندوة يحضرها جمع من العلماء لمناقشة القضايا المطروحة والخروج بتوصيات وقرارات حولها تمثل اجتهادا جماعيا، لذلك سيكون المنهج الذى أتبعه في إعدادهذه الدراسة منهجا "استكشافيا وبيانيا"

أما الاستكشاف فيه فهو تجميع الآراء التي قيلت في زكاة الأصول الثابتة وتحديد الإشكالات المترتبة على الأخذ بأي منها

وأما البيان فهو مناقشة أدلة وحجج كل فريق ومناقشتها فى ضوء مفاهيم المصطلحات وفقه الواقع والقواعد العامة للزكاة ومقصود الشرع من إيجاب الزكاة وبالشكل الذى يوفر المعلومات أمام السادة العلماء فى الندوة لمناقشتها والخروج بتوصية مناسبة لعلاج هذه القضية الشائكة وما يثار حولها من إشكالات

و هذا هو هدف البحث

وفى ضوء هذا التوضيح والتزاما بما ورد فى خطاب الاستكتاب الموجه لى من الهيئة متضمنا العناصر والشروط التى يجب الالتزام بها فى كتابة الورقة يمكن تنظيم البحث فى الآتى:

المبحث الأول: توضيحات للمفاهيم الأساسية للموضوع

المبحث الثاني: الأراء المختلفة حول زكاة الأصول الثابتة

المبحث الثالث: الموقف من الآراء حول زكاة الأصول الثابتة

لقد قدم الأستاذ أحمد على الساعورى دراتسة قيمة حول إشكالات زكاة الأصول الثابتة للندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة عدد فيها حالات عن هذه الإشكالات من واقع التطبيق العملى للزكاة في السودان

المبحث الأول

توضيحات للمفاهيم الأساسية للموضوع

يدور موضوع البحث حول الأصول الثابتة، وهل هي مثل عروض القنية التي قال الفقهاء بعدم خضوعها للزكاة أم لا؟ ولذا فمن المستحسن أولا: توضيح وبيان المصطلحات الأساسية وهي كل من الأصول الثابتة وعروض القنية واستخلاص أهم خصائص كل منها، وثانيا: المقارنة بينهما ليتبين مدى التطابق أو الاختلاف بينهما، وذلك لتتوفر المعلومات التي يمكن على أساسها مناقشة الآراء حول زكاة الأصول الثابتة في المبحث التالي

أولا: الأصول الثابتة: وهي مصطلح محاسبي نوضحه في الآتي:

أ ـ مفهوم الأصول، ويطلق عليها أيضا مصطلح الموجودات (سواء كانت موجودات ثابتة أو متداولة) وتعرف بالآتى

" المراد بالموجود الشيئ القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخرى التى تم اكتساب الحق فيها نتيجة عمليات أو أحداث في الماضى " (")

ب _ أنواع الأصول أو الموجودات: تقسم الأصول إلى عدة أنواع بحسب مدة بقائها بالمنشأة والغرض من اقتنائها إلى:

١- أصول متداولة: هي التي تقتني أو تحتفظ به المنشأة للبيع أو الاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية وعلى المدى القصير خلال ١٢ شهرا من تاريخ إعداد الميزانية أ

٢- أصول ثابتة: ويطلق عليها أيضا الأصول غير المتداولة وهى الموجودات
الملموسة وغير الملموسة التى هى بطبيعتها طويلة الأجل

ميئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – مجلد معايير المحاسبة ٢٠٠٨ م – البان رقم ٢ ص ٣٥ وهو نفس ما ورد في الفقرة ٤٩ – ٩٥ الإطار الفكري لإعداد وعرض البيانات المالية الصادر بصفة مقدمة للمعاير المحسبية الدولية
أ -المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) عرض البيانات المالية فقرة رقم ٥٧

ولقد أطلقت معايير المحاسبة الدولية الأصول الثابتة الملموسة مصطلح " الممتلكات والتجهيزات والمعدات " وعرفتها بأنها

"الموجودات الملموسة التي: تحتفظ بها المنشأة للاستخدام في الإنتاج أو لغرض تقديم السلع أو الخدمات وللتأجير للغير أو الأغراض إدارية، ويتوقع أن تستخدم خلال أكثر من فترة واحدة!"

ج _ أهم خصائص الأصول الثابتة: من المفاهيم السابقة يمكن استخلاص أهم خصائصها في الآتي.

- ان الأصول الثابتة مال مملوك ممولة من رأس المال الذى هو ملك لأصحاب الشركة أو المشروع والذى يستخدم فى تمويل اقتناء جميع الأصول ثابتة أو متداولة،
- ٢ أن التفرقة بين الأصول الثابتة والمتداولة هو أولا: مدة اقتنائها في المنشأة ، وثانيا أن الأصول المتداولة تباع أو تستهلك في النشاط خلال دورة النشاط وهي ١٢ شهرا، أما الأصول الثابتة فهي تستهلك في النشاط على فترة طويلة فالجامع بينهما هو الاستخدام في ممارسة النشاط
 - ٣ أن الأصول الثابتة تستخدم إما:
 - في النشاط الإنتاجي مثل آلات ومعدات المصانع
 - أو في التسويق مثل سيارات نقل البضائع وتجهيزات عرض السلع
- أو تقتنى للتأجير للغير مثل الأصول المعدة للتأجير كوسائل النقل أو المبانى وهي ما يطلق عليها فقها المستغلات
- أو تستخدم في الأغراض الإدارية مثل الأثاث للموظفين أو الحاسبات التي تستخدم في الشئون المالية والإدارية
- ٤ أن أى أصل ثابت أو متداول- يدر دخلا للمنشأة سواء بنفسه منفردا مثل الأصول المؤجرة للغير، أو يسهم مع غيره في تحقيق الدخل أو النماء، وبالتالي فالنماء الربح الذي يتحقق في المشروعات ليس نتاج الأصول المتداولة فقط بل هو نتاج الأصول المتداولة والأصول الثابتة معا، ولولم توجد الأصول الثابتة مع الأصول المتداولة فلن يحدث نماء

أن لها عمر ا إنتاجيا تستهلك خلاله ويحسب قسط استهلاك سنوى لها يظهر ضمن المصروفات التي تطرح من الإيرادات للوصول إلى صافى الربح

ثانيا: عروض القنية، يتكون هذا المصطلح من كلمتين هما "عروض وقنية "وفي ما يلى مفهوم كل منهما

مفهوم العروض: العروض من العرض بفتح الراء أو سكونها ويعرف لغة وفقها "العَرَضُ، بِالتَّحْرِيكِ: مَتَاعُ الدُّنْيَا وحُطامُها، وأَما العَرْض بِسُكُونِ الرَّاءِ فَمَا خَالَفَ الثَّمَنينِ الدِّراهِمَ والدِّنانيرَ مِنْ مَتاعِ الدُّنيَا وأَثاثِها، قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: العُرُوضُ الأَمْتِعةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ وَلَا يَكُونُ حَيواناً وَلَا عَقاراً "

مفهوم القنية: لقد ورد في التنزيل الكريم قوله تعالى " وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنى وَأَقْنى " – سورة النجم ٤٨ - وجاء في تفسيرها " اغنى الناس بالكفاية والأموال واعطى القنية وما يدخرونه بعد الكفاية - وجاء أيضا - واعطى القنية وهي ما يتأثل من الأموال اي يتخذ أصلا ويدخر بان يقصد حفظه استثمارا واستنماء وان لا يخرج عن ملكه وقنيتها قنية وقنية أذا اقتنيتها لنفسك "

وفى اللغة ولدى الفقهاء "الْقِنْيَةُ (بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا) الْكَسَبَةُ، وَاقْتَنَيْتُهُ: كَسَبْتُهُ، وَيُقَالَ: اقْتَنَيْتُهُ أَي اتَّخَذْتُهُ لِنَفْسِي قِنْيَةً لاَ لِلتِّجَارَةِ، وَالْقِنْيَةُ الْإِمْسَاكُ، وَفِي الزَّاهِرِ: الْقِنْيَةُ: الْمَالَ الَّذِي يُؤَثِّلُهُ الرَّجُل وَيَلْزَمُهُ، وَلاَ يَبِيعُهُ لِيَسْتَغِلَّهُ – وأيضا القنية هي الحبس للانتفاع - كما جاء - يؤثِّلُهُ الرَّجُل وَيَلْزَمُهُ، وَهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي - - "

- وبجمع الكلمتين " عروض القنية " يلاحظ أن الفقهاء القدامي لم يوردوا تعريف مباشرا لها بل ورد معناها بمفهوم المخالفة لعروض التجارة حيث أنهم قسموا العروض من أجل الزكاة إلى : عروض تجارة وهي التي تتخذ للبيع والمتاجرة

^{° -} لسان العرب لابن منظور [۷ /۷۰] دار صادر ببيروت ط ٣ ١٤١٤ هـ ، ونفس هذا المعنى بالنص ورد لدى الفقهاء مثلما ورد في تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي ٧٩/١ المطبعة الأميرية بالقاهرة – ط١ ٣١٣ هـ

⁻ روح البيان لأبي الفداء - نشر دار الفكر ببيروت ضمن خدمة مقارنة التفاسير ٩ /٥٦/ بدون تاريخ

لسان العرب الابن منظور ص ٢٠٣/١٥ ، مغنى المحتاج للشربيني ١٠٦/٢ نشر دار الكتب العلمية ط ١٤١٥ هـ - الموسوعة الفقهية
الكويتية – ٢٣٨ /٢٣٦

[&]quot; الشرح الممتع على زاد المستقنع " (٦ / ٢٧ ، ٢٨) .

بها واتفقوا على زكاتها، وفى المقابل قالوا بان عروض القنية التى تتخذ للانتفاع بها لا تزكى، وفى ذلك جاء فى الموسوعة الفقهية 1 " التجارة هى تقليب المال بالبع والشراء بغرض تحصيل الربح - وعروض التجارة هى كل ما أعد للتجارة " وعروض القنية هى ما يقتنى لأجل الانتفاع الشخصى "

ولقد ذكر الفقهاء القدامى أمثلة لعروض القنية تشمل ما ينتفع به شخصيا بشكل أساسى ويلحقون بها ما يستخدم فى مزاولة النشاط التجارى والصناعى مثل آلات المحترفين ومن أقوالهم فى ذلك " وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين "

وفى نص صريح جاء " وَكَذَلِكَ آلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ، أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا لَا تُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ كَالْقَدُّومِ وَالْمِبْرَدِ أَوْ تُسْتَهْلَكُ، لَكِنْ هَذَا مِنْهُ مَا لَا يَبْقَى أَثَرُ عَيْنِهِ، كَصَابُونٍ وَجَرْضِ الْغَسَّالِ، وَمِنْهُ مَا يَبْقَى كَعُصْفُرٍ وَزَعْفَرَانٍ لِصَبَّاغٍ وَدُهْنٍ وَعَفْصٍ لِدَبَّاغِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ الْغَسَّالِ، وَمِنْهُ مَا يَبْقَى كَعُصْفُرٍ وَزَعْفَرَانٍ لِصَبَّاغٍ وَدُهْنٍ وَعَفْصٍ لِدَبَّاغِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ لِلْأَقْ لَيْنِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ الْأُجْرَةِ بِمُقَابَلَةِ الْعَمَلِ" "

وبالنظر في هذه المفاهيم لعروض القنية تتضح الخصائص التالية

- 1- أنها تنطبق على ما يقتنيه الإنسان من أموال منقولة وغير منقولة ، لاستعماله هو ومن يعول بقصد سد الحوائج الأصلية له ولعائلته، وهذا لا خلاف فيه
- ۲- أنه يدخل فيها بالقياس آلات المحترفين مثل المبرد والقدوم، والمواد الخام المساعدة التي تبقى عينها في المصنوع كعصفر وزعفران للصبغ
 - ٣- أنها ليست بنامية
 - ٤- أنها لا تستهلك باستعمالها في النشاط
 - ٥- أنها مكملة للعمل وبالتالي فما يحصل عليه المحترف من عوض مقابل للعمل
 - أنها مشعولة بالحاجة الأصلية للإنسان

^{^ -} الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣ / ٣٢٨ - ٣٦٨

[&]quot; - الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني [١/٩٦] نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت

١٠ - حاسية ابن عابدين ٢/ ٢٦٥ - دار الفكر ببيروت ط ٢ - ١٤١٢ هـ

رابعا: المقارنة بين الأصول الثابتة وعروض القنية

بالنظر في المفاهيم السابقة لكل من الأصول الثابتة وعروض القنية يتضح ما يلي:

أن عروض القنية تشمل الأشياء التي تتقتني للاستعما الشخصي، وهي لا تدخل تحت مصطلح الأصول الثابتة

كما أنها تشمل آلات المحترفين والصناع وهذه على إطلاقها يمكن إدخالها ضمن الأصول الثابتة ولكن تمثيل الفقهاء القدامي لها بالقدوم والمبرد وقدور الصباغين وقوارير العطارين ومقاود الدواب والبراذع يخرجها عن مفهوم الأصول الثابتة لأن هذه الأشياء تسمى في المحاسبة العدد والأدوات الصغيرة ولا تدخل ضمن الأصول الثابتة

وإن قيل إن هذه مجرد أمثلة لما كان موجودا وقتها وأن العبرة بحقيقتها وهى أنها ما يستخدم فى الانتاج ولا تباع وأنها تعمر مدة من الزمن وهذه من أهم خصائص الأصول الثابتة، يرد عليه بأن الفقهاء قالوا بأنها لا تستهلك والأصول الثابتة تستهلك ويحسب لها استهلاك سنويا يظهر بصفة مصروف من مصروفات النشاط اللازمة للحصول على الإيراد أو الدخل ، كما قالوا أنها ليست بنامية ومن تعريف الأصول عامة – ثابتة أو متداولة - أنها تولد تدفقات نقدية أى نامية

وفى نهاية هذا المبحث الذى تناول مفاهيم وخصائص كل من الأصول الثابتة والمقارنة بينهما والذى اتضح أنه بينهما وجه شبه فى ناحية وأوجه اختلاف فى نواح أخرى، يبرو تساؤل هو: هل وجه الشبه بينهما المذكور يصلح أساسا لإلحاق الأصول الثابتة المعروض القنية فى حكم الزكاة أم لا؟

هذا ما سيتم بيانه في المبحث التالي:

[&]quot; - أول من أطلق على الأصول الثابتة مصطلح عروض القنية وجعلهما مترادفان هو أستاذنا الدكتور | شوقى اسماعيل شحتته عند إعداده لرسالته للماجستير بعنوان "نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة في بيت المال " عام ٥٠٠ م بجامعة فؤاد الأول سابقا جامعة القاهرة ، حاليا - وتناقله الكتاب من محاسبين وفقهاء بعد ذلك بالقبول حتى انتشر وبنيت عليه جميع الفتاوى والبحوث

المبحث الثاني الأراء المختلفة حول زكاة الأصول الثابتة الم

فى هذا المبحث سيتم ذكر الآراء المختلفة حول زكاة الأصول الثابتة وسوف نتناول كل رأى منها فى إيجاز ولا حاجة لذكر أصحابها تفصيلا – فهى معروفة ومشهورة - بل سنكتفى بذكر أدلة وحجج كل رأى منها بدون تعليق والذى سيتم تفصيله فى المبحث التالى الذى يتم فيه بيان الرأى المختار والإجابة على التساؤلات الواردة فى خطاب الاستكتتاب ويمكن تلخيص هذه الآراء حول زكاة الأصول الثابتة فى اتجاهين رئيسين هما:

الاتجاه الأول: ويرى عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة الاتجاه الثاني: يرى خضوع الأصول الثابتة للزكاة

وفي ما يلي بيان كل اتجاه منهما:

الاتجاه الأول: والذى يرى عدم خضوع الأصول الثابتة للزكاة ويتفرع عنه قولين

١٠ - لمعرفة أكثر عن هذه الآراء مجتمعة يمكن الرجوع إلى:

⁻ البحوث المقدمة للحلقة النقاشية المنعقدة بالمعهد العالى للزكاة بالسودان - ١٤٣٠ هـ وهى: زكاة الأصول الثابتة للدكتور عصام أبوالنصر - زكاة الأصول الثابتة المستغلات نموذجا للدكتور القرشى عبد الرحيم الشايب - الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة للأستاذ/أحمد الساعورى - زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية للدكتور عز الدين مالك الطيب

⁻ خليل هاني عادل عبد الله- زكاة المستغلات دراسة فقهية مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة لكلية الد راسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. -١٩٩٧

د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف - بحث زكاة المستغلات = ١٤٣٠ هـ منشور على الإنترنت موقع الألوكة

د/ صالح بن عبد الرحمن الزهراني - المحاسبة الزكوية - نشر دار الكتاب الجامعي بالقاهرة

القول الأول : يرى عدم زكاة الأصول الثابتة وما تغله من دخل وذلك في تناولهم زكاة المستغلات ١٦٠

القول الثانى: ويرى عدم زكاة عين الأصول الثابتة والاقتصار على ما تدره من غلة: إيرادا من التأجير، أو منتجات من السلع تحت ما يسمى " زكاة المستغلات " ولقد اختلفوا حول كيفية زكاة الغلة على ثلاثة أقوال فرعية هي:

- تزكية الغلة زكاة النقود بمعنى زكاة ما يتحصل منها بنسبة ٢,٥% من قيمتها إذا بلغت نصابا ومضى عليها حول فى يد صاحبها، وهذا فى حقيقته ليس زكاة للأصول الثابتة ولا غلتها لأنه فى الغالب لن يحتفط بالغلة معطلة حولا، كما أنه سيضم إليها ما لديه من نقود أخرى
- تزكية الغلة زكاة المال المستفاد: أي تزكى يوم استفادتها إذا بلغت نصابا بنسبة %٢٠٥ من قيمتها
- تزكية الغلة زكاة الزروع والثمار: نصابا وبذات المعدل قياسا للأصول الثابتة على الأرض الزراعية، وفي هذا قول لأن الأرض لا تستهلك في العملية الإنتاجية بينما الأصول الثابتة تستهلك تدريجيا كما أن معدلات الزكاة تتناسب عكسيا مع المجهود الذي يبذل في تحصيل الإيراد أو الدخل، ففي حالة الصناعة يكون المجهود أكبر ولذلك يكون المعدل ٥٠٠% وفي حالة الزراعة المجهود أقل فكان المعدل ١٠٠% من الإجمالي أو ٥٠% من الصافي أن

والقول الثانى القائل بزكاة الغلة الناتجة من الأصول الثابتة فقط زكاة النقود هو القول الأكثر انتشارا وبه أخذت قوانين الزكاة المعاصرة في كل من السودان واليمن والسعودية وبه صدر قرار من الهيئة الشرعية للزكاة كما قال به الأكثرية من علماء حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام ١٩٥٢ م وعليه سارت الفتاوي وأغلب الباحثين والفقهاء

وهذا الرأى يدمج زكاة الأصول الثابتة في موضوع زكاة المستغلات التي تعرف بأنها "ما تجددت منفعتة مع بقاء عينه "سواء نتجت الغلة منه منفردا كالأصول الثابتة التي نتخذ

[&]quot; - هذا هو رأى القائليين باقتصار أموال الزكاة على المنصوص عليها فى السنة النبوية الشريفة وهم الظاهرية – المحلى لابن جزم - ١/ ٢٠- ٢٧ نشر دار ابن حزم ط ١ بدون تاريخ ، ولقد سار على نهجهم بعض الفقهاء المعاصرين

١٠٠ - زاد المعاد لابن القيم ٦/٢ - نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت ط ٧- ١٤١٥ هـ

للتأجير أو الكراء، أو نتجت عن مجموعة من الأصول الثابتة مشتركة معا ومثلوا لذلك بآلات الصناعة كما جاء في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة " الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع ، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة ،

وبصرف النظر عن الخلاف بين القولين في زكاة الغلة من عدمه فإن المشترك بينهما وهو ما يدخل في موضوعنا هو قولهم بعدم خضوع عين الأصول الثابتة للزكاة، وفي ما يلى أدلة وحجج هذا الاتجاه.

أولا: أن الأصول الثابتة عروض قنية وعروض القنية معفاه من الزكاة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ " وفي رواية أخرى " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ " " وقال النووى " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وقاسوا على ذلك ما يقتنى للانتفاع الشخصى مثل المسكن والأثاث ثم قاسوا عليها أدوات المحترفين وآلات الصناع

ثانيا: أن الأصول الثابتة لا تعد للبيع والرسول صلى الله عليه وسلم نص على أن الزكاة تخرج عن مما يعد للبيع فجاء " عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ" (وبما أن الأصول الثابتة لا تقتنى بغرض البيع إذا فهى لا تخضع للزكاة

ثالثا: أن جمهور الفقهاء من المذاهب المختلفة نصوا صراحة على أن أدوات المحترفين وآلات الصناع لا تزكى ومن أقوالهم فى ذلك ما ذكره الكاسانى وهو يعدد شروط زكاة عروض التجارة " وَأَمَّا آلَاتُ الصُّنَّاعِ وَظُرُوفُ أَمْتِعَةِ التِّجَارَةِ لَا تَكُونُ مَالَ التِّجَارَة " اللَّمَانِ وَالسَّمَّانِ وَالسَّمَّانِ وَالسَّمَّانِ وَالسَّمَّانِ وَالسَّمَّانِ وَالسَّمَّانِ وَالسَّمَّانِ وَالسَّمَّانِ وَالسَّمَّانِ وَنَحُوهِمْ " ^ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

رابعا: أن الأصول الثابتة مشغولة بالحاجة الأصلية لصاحبها وذلك لحاجته إليها في القيام بعمله ومن شروط الزكاة لدى الحنفية أن يكون المال فائضا عن الحاجة الأصلية للمزكى،

⁽۱°) - صحیح البخاری - حدیث رقم ۱۳۷۰ و ۱۳۷۱ - وصحیح مسلم حدیث رقم ۱۳۲۱

۱۱ - رواه أبوداود - حديث رقم ١٣٣٥ - وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣١١/٣ - نشر المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

۱۲ - بدائع الصنائع للكاسائي - ۲/ ۱۳ - نشر دار الكتب العلمية - ط ۲ - ۱٤٠٦ هـ

۱۸ - كشاف القناع للبهوتى - ۲/ ۲۴۶ - نشر دار الكتب العلمية

وفى ذلك جاءت أقوالهم من ضمن شروط المال المزكى " وَشَرَطَ فَرَاغَهُ عَنْ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَشْغُولَ بِهَا كَالْمَعْدُومِ وَفَسَّرَهَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِإِبْنِ الْمَلِكِ بِمَا يَدْفَعُ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الْمَشْغُولَ بِهَا كَالْمَعْدُومِ وَفَسَّرَهَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِإبْنِ الْمَلِكِ بِمَا يَدْفَعُ الْهَلَاكَ عَنْ الْإِنْسَانِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا فَالتَّانِي كَالدَّيْنِ وَالْأَوَّلُ كَالنَّفَقَةِ وَدُورِ السُّكْنَى وَآلَاتِ الْهَلَاكَ عَنْ الْإِنْسَانِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا فَالتَّانِي كَالدَّيْنِ وَالْأَوَّلُ كَالنَّفَقَةِ وَدُورِ السُّكْنَى وَآلَاتِ الْمَرْدِ وَكَآلَاتِ الْجِرْفَةِ وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ وَدَوَابً الْحَرْبِ وَكَآلَاتِ الْحِرْفَةِ وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ وَدَوَابً الرُّكُوبِ وَكُثُبِ الْعِلْمِ لِأَهْلِهَ "١٩

خامسا: أن من أهم أسباب عدم خضوع آلات الصناع والمحترفين للزكاة هو أنها غير نامية وذلك استنادا إلى ما قاله الفقهاء القدامى "وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة " لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا وعلى هذا كتب العلم لأهلها وآلات المحترفين لما قلنا " '

سادسا: أنه لا يوَجد أثر مادى لآلات الصناع والمحترفين فى عين المصنوع وعبر عنه بما لا تستهلك عينه بالانتفاع حيث جاء (قَوْلُهُ وَآلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ) الْمُرَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الإنْتِفَاعِ كَالْقَدُومِ وَالْمِبْرَدِ " ٢١

سابعا: إن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمة من التكليف، وإشغالها بالتكليف لا يكون إلا بنص شرعي، وإلا فلا تكليف، لأن التكليف بلا بنص، تشريع بلا نص وهو ممنوع

ثامنا: إن ما تغله هذه الأصول سواء كان منتجات صناعية أو أجرة لها يخضع للزكاة زكاة مستغلات وإخضاعها هي يؤدي إلى الازدواج في الزكاة وهو ممنوع شرعا

١٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - ٢٢٢/٢ نشر دار الكتاب الإسلامي ط ٢ بدون تاريخ

[&]quot; - الهداية في شرح بداية المبتدى - ٩٦/١ للمرغيناني - نشر دار إحياء التراث العربي

٢١ - فتح القدير للكمال ابن الهمام - ٢ /٢٠ - نشر دار الفكر - بدون طبعة ولا تاريخ

تاسعا: إن إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة يعمل على تشجيع تكوين الطاقات الانتاجية وبما يساهم بشكل كبير في التنمية

هذه هي أهم أدلة وحجج من يرى عدم زكاة الأصول الثابتة وفي مقابل ذلك يوجد اتجاه آخر يرى زكاتها نذكره في الفقرة التالية

الاتجاه الثاني: ويرى خضوع الأصول الثابتة للزكاة ``

ومن أهم أدلتهم وحججهم ما يلى:

أولا: عموم النصوص الشرعية في تزكية الأموال مثل قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة " وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله لليمن " وأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " فهذه النصوص عامة في زكاة كل الأموال، ثم جاءت السنة النبوية الشريفة وحددت بعض الأموال للزكاة وقام الفقهاء بالإضافة إليها بالقياس بجامع أنها أموال نامية وتدل على الغنى مثل زكاة المستغلات ، أو أنها تتفق في مع المنصوص عليها في الخصائص مثل إلحق الأرز بالأربعة المنصوص عليها من المزروعات وهي البر والشعير في كونها يقتات بها وتدخر، كما أن السنة استثنت بعض الأموال التي تستخدم في إشباع الحاجات الشخصية مثل العبد والفرس، والأصول الثابتة ليس منصوصا عليها ولكنها تقاس على عروض مثل التجارة بجامع كونها ثروة وتحقق عائدا لمالكها، وشرط البيع ليس مطردا فالزروع والثمار تزكى وليس شرطا فيها أن تكون معدة للبيع، كم أن الأصول الثابتة لا تستخدم والثمار تزكى وليس شرطا فيها أن تكون معدة البيع، كم أن الأصول الثابتة لا تستخدم والثمار تزكى وليس شرطا فيها أن تكون معدة البيع، كم أن الأصول الثابتة لا تستخدم والثمار تزكى وليس شرطا فيها أن تكون معدة البيع، كم أن الأصول الثابتة لا تستخدم والثمار تزكى وليس شرطا فيها أن تكون معدة المناح المالكهاء وشرط البيا الشخصية التعفى وإنما المقصود منها الاسترباح

⁽۲۲) ممن قال بهذا الرأي

⁻ د/ منذر قحف - بحث زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة م ٧ ٥ ١ ٤ ١ هـ

⁻ د/ رفيق المصرى - زكاة الأصول الثابتة - بحث مقدم للندوة العالمية حول السياسة المالية والتحطيط في العالم الإسلامي المنعقدة بالجامعة الإسلامية بماليزيا ١٩٨٦ م

⁻ د/ حسن عبد الله الأمين – زكاة الأسهم في الشركات ومناقشة بعض الآراء الحديثة -بحث رقم ٢١ من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – ط١ ٤١٤هـ

⁻ د/ عبد المنعم القوصى - الجباية - بحث مقدم للمؤتمر الأول الزكاة في السودان ١٤١٤ هـ

ثانيا: أن الأصول الثابتة استثمارات مثلها مثل الأصول المتداولة فكل منهما يمثل صورة من صور الاستثمارات التي تستعمل فيها حقوق الملكية والمصادر الأخرى وبالتالي لا داعي للتفرقة بينهما زكويا

ثالثا: أنها مال نام حيث يقصد من اقتنائها الاسترباح مثلها مثل الأصول المتداولة ولا فرق بين حصول الربح بالبيع للسلع وحصول الربح بالاستخدام والنماء سبب أوشرط للزكاة توفر في الأصول الثابتة

رابعا: أن اقتناءها يدل على الغنى ومن شروط الزكاة ملكية مال يبلغ نصابا، وكما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا صدقة إلا عن ظهر غنى" ومالكو الأصول الثابتة ينطبق عليهم ذلك فهم فى غنى ظاهر وأكثر ممن يعمل فى محل للبقالة لديه نصاب من البضائع

خامسا: العدالة وهي من مقاصد الشريعة تقتضي معاملة الأغنياء معاملة واحدة دون تفرقة بين أنواع الأموال التي تدل على غناهم فالذي لديه ١٠٠ مليون واستثمرها إنشاء فندق وتشغيله جل استثماراته في أصول ثابتة ويحصل منها على إيرادات كبيرة، مثله مثل من لديه نفس المبلغ ويستثمره في إنشاء متجر لبيع الملابس مثلا وربما – وهو المؤكد – أن الأول يحصل على أرباح أكثر من الثاني، فالعدالة تقتضي معاملة كل منهما زكويا مثل بعضما ولا نعفي الأول ونخضع الثاني للزكاة

سادسا: أن الفقهاء القدامى قاسوا أدوات الحرفيين على العبد والفرس المنصوص على إعفائهم من الزكاة وهذه الأدوات ذات قيمة صغيرة بينما الأصول الثابتة في المشروعات المعاصرة ذات قيمة كبيرة وتمثل ثروة هائلة فلا يجوز قياسها على العدد الصغيرة في العفاء

سابعا: أن بعض الفقهاء قديما قالوا بزكاة الحلى المؤجرة هي وأجرتها وهي تشبه الأصول الثابتة في كونها تدر دخلا مع بقاء أعيانها لدى المزكى

ثامنا: إن موضوع عدم زكاة أدوات الحرفيين والصناع التى وردت فى أقوال الفقهاء السابقين ليست محل إجماع بل هى موضوع خلافى كما سيرد فى ما بعد

هذه هي الأراء حول زكاة الأصول الثابتة لكلا الفريقين وأدلتهم، فما هو الموقف منهما ؟ هذا ما سيتم بيانه في المبحث التالي

المبحث الثالث الموقف من الآراء حول زكاة الأصول الثابتة

إن قرار الهيئة الشرعية للزكاة بإعادة بحث موضوع زكاة الأصول الثابتة في هذه الندوة رغم سبق إصدارها أكثر من قرار وفتوى بأن لا زكاة في عين الأصول الثابتة، يتطلب النظر في الآراء المختلفة ومناقشة أدلة وحجج كل فريق لبيان أيها أولى بالقبول، وبما يجيب على الأسئلة الواردة من الهيئة الشرعية في خطاب الاستكتاب ويتطلب البحث في تحديد الموقف من هذه الآراء تناول القضايا الرئيسي التالية:

أولا: قضية الاجتهاد في الزكاة ودواعيها في مسألة زكاة الأصول الثابتة ثانيا: مناقشة أدلة وحجج كل فريق حول زكاة الأصول الثابتة

- ثالثا: الموقف من زكاة الأصول الثابتة في ضوء مقاصد الشريعة وموجبات الزكاة رابعا: في حالة القول بزكاة الأصول الثابتة، فكيف تتم تزكيتها ؟ وسوف يتم بيان ذلك كله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاجتهاد في الزكاة

لقد جاء الأمر بالزكاة بشكل عام فى القرآن الكريم ثم جاءت السنة النبوية الشريفة وخصصت بعض الأموال بالزكاة واستثنت بعضا آخر منها، فهل يجوز الاجتهاد بضم بعض الأموال المستحدثة إلى الأموال الزكوية المنصوص عليها قياسا أو بيانا أم لا ؟ ومن وجه آخر ، هل الأصول الثابتة من الأموال المنصوص عليها فى السنة النبوية الشريفة ؟ أم هى من الأموال المستحدثة التى تحتاج إلى اجتهاد ؟ وما هى دواعى ذلك ؟ هذا ما يتم إيضاحه فى الفقرات التالية

أولا:: مفهوم الاجتهاد وأنواعه:

- أ- الاجتهاد: في اصطلاح الأصوليين: بذل الوسع في نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط^(٢٣). وفي تعريف آخر: «الاجتهاد في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة (٢٤)
 - وهنا نتساءل هل الاجتهاد نوع واحد أم أنواع مختلفة ؟
- يرى الإمام الشافعى حيث يقول «قال: فما القياسى حيث يقول «قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه حكم وجب إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس"
- وفى مقابل هذا الرأى يوجد بعض العلماء يرون أن الاجتهاد أعم من القياس وفى ذلك جاء: «قال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه يكون بالنظر فى العموميات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس»(٢٦).

وبالتالى فالاجتهاد لدى أغلب الأصوليين يتسع ليشمل أنواعا عدة تندرج إجمالا في الأنواع التالية (٢٧):

١- الاجتهاد القياسى: ويقوم على القياس المعروف

٢- الاجتهاد البياني أو التفسيري: وهو ما يتعلق ببيان وتفسير الأحكام التي وردت في
الكتاب والسنة .

⁽۲۲) البحر المحيط للزركشي ۲۳/۸

^(ٔ ٔ ٔ ٔ) المستصفى للغزالى - تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م - ١٨٢/٢

^{(&}quot;) الرسالة للإمام الشافعي- تحقيق أحمد شاكر- المكتبة العلمية ببيروت- صـ٧٧٤

⁽١١١) المستصفى للغزالي - ٢٣٧/٢ مرجع سابق

^{/ ()} إرشاد الفحول للشوكاني - ٢٤٠ ، مجلة البحوث الإسلامية- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية - ٢٠/ ١٥٠ - ١٦٠

٣-الاجتهاد الاستصلاحي أو الاستحساني: وهو الذي يعتمد على روح الشريعة ومقاصدها وهو تحقيق المصلحة.

ثانيا: هل يجوز الاجتهاد في أموال الزكاة ؟

- من أشهر من قال بعدم الاجتهاد في أموال الزكاة هو ابن حزم حيث ينص صراحة على أنه " لاَ تَجِبُ الزَّكَاةُ إلاَّ فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنْ الأَمْوَالِ فَقَطْ وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ ضَائَهَا وَمَاعِزُهَا فَقَطْ. "٢٨
- ويقول الشافعى صراحة ما يفيد قصر الزكاة على الأموال المنصوص عليها فى السنة النبوية الشريفة بقوله «قال الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنُ لَهُمْ وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (التوبة: ١٠٣) فكان مخرج الآية عاما على الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض» دون بعض فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض» (٢٩)
- ويقول الغزالي في المنخول «قال الشافعي: لأن الزكاة من جملة العبادات وهي من الأركان الخمسة فتنزل منزلة الصلاة والصيام، والعبادات يغلب الإتباع فيها ويجب ترك القياس عندها ولو لاح معنى على بعد فلا تعويل عليه، وينضم إليه أن الزكاة عبادة محضة وهي حق خالص لله تعالى» (٢٠٠).

وفى مقابل هذا الاتجاه يوجد اتجاه آخر يرى الأخذ بالاحتهاد فى أموال الزكاة كما يتضح من الأمثلة التالية:

- فى زكاة الزروع، قاس الفقهاء على المنصوص عليه فى الحديث النبوى الشريف من حديث معاذ^(٢١) وهى - الحنطة والشعير والتمر والزبيب - كل ما يشترك معها فى العلة وهى الاقتيات والادخار، وبالتالى أدخلوا أصنافا أخرى فى وعاء زكاة الزروع والثمار غير المنصوص عليها.

⁽ ۲۰۹) المحلى لابن حزم مرجع سابق ٥/ ٢٠٩

⁽٢٩) ألرسالة للشافعي- مرجع سابق صـ١٨٧ - ١٩٦ مرجع سابق

^{(&}quot;)المنخول للغزالي- ١/١ ٢٨ مرجع سابق

⁽۳۱) مسند أحمد - حديث رقم ۲۰۹۸

- وفى زكاة النقود يقول الشافعى: «وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق (الفضة) صدقة وأخذ المسلمون فى الذهب بعده صدقة إما يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا وإما قياسا على أن الذهب والورق نقد الناس الذى اكتنزوه وأجازوه أثمانا (٣٢).....
- اجتهد الحنفية بتغليب العام على الخاص في زكاة الزروع والثمار فأوجبوا الزكاة على كل ما تخرجه الأرض استنادا لعموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ) (البقرة: ٢٦٧) وتغليبه على الخصوص الوارد في الحديث النبوي الشريف السابق ذكره، كما أنهم أخذوا بالمطلق في قول الرسول صلى الله عليه وسلم «فبما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنصح نصف العشر» (٣٦) على المقيد في الحديث الذي ينص على تقدير نصاب الزروع والثمار بخمسة أوسق، ومثل ذلك فعل المالكية في القول بزكاة العاملة والمعلوفة من الماشية (٤٦).
- الدكتور يوسف القرضاوى وضع " اعتبار المقاصد والمصالح " ضمن قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط في مؤلفه الشهير" فقه الزكاة"(٥٠).

ثالثا: دواعى الاجتهاد فى زكاة الأصول الثابتة، من أهم دواعى فى زكاة الأصول الثابتة ما يلى

أ – أن الأصول الثابتة غير منصوص عليها صراحة في السنة النبوية الشريفة إثباتا أو نفيا

ب — أنها مسألة مختلف فيها قديما وحديثا وليست محل إجماع، فقديما حتى عند من يلحقها بآلة المحترف أو الصانع اختلف الفقهاء في زكاتها حيث جاء " واختلفوا أيضا في تقويم آلاته ومواعينه ، كأنوال الحائك وآلات العطار ، وما أشبه ذلك وسبب الخلاف : النظر إلى دوام أعيانها ، وكونها غير متجر بها ، أو إلى كونها معينة على السلع المدارة ؟

⁽۲۲) الرسالة للشافعي - ۱۹۲ مرجع سابق

^{(&}quot;") سنن الترمذي- ٣٧/٣ حديث رقم ٧٧٥ (

^{(&}quot;) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المفتصد لابن رشد حيث أورد موقف الفقهاء من ما تجب فيه الزكاة وذكر أسباب الاختلاف بينهم فى ذلك وكلها تقوم على اجتهادات منهم تتنوع بين أنواع الاجتهاد الثلاثة: القياسى والبيانى والاستصلاحى. (") فقه الزكاة ـ دكتور يوسف القرضاوى ـ نشر مؤسسة الرسالة ط ١٤٠١، ٥ - ١٩٨١م ص ٢٣-٣٠

قال الشيخ أبو الطاهر: " وهذا يجري على الخلاف فيما اشترى من السلع للكراء"، قال : " وفي ذلك قو لان" ""

ج – أن العرف وعادات الناس لها أثر في الأحكام الشرعية حيث جاء " أن الأحكام التي لم يأت في إثباتها أو نفيها نص في الشرع فهذه تختاف فيها الأحكام الشرعية باختلاف أعراف الناس "^{۳۷} نظام الانتاج والعلاقات الانتاجية في العصر الحاضر يختلف كثيرا عنه قديما

د – أن قيمة الأصول الثابتة الآن كبيرة جدا ويستغرق تمويلها مبالغ طائلة سواء من حقوق الملكية أو من الغير وهي بذلك تختلف عن العدد الصغيرة للمحترفين الذين قال الفقهاء قديما بإعفائها من الزكاة

من ذلك كله تظهر الحاجة إلى الاجتهاد فى زكاتها وهو ما تم فى الوقت المعاصر وأسفر عن وجود الاتجاهين الذى تم تناولهما فى المبحث السابق، فأى منهما أولى بالاتباع ؟ هذا ما سيتم التعرف عليه فى الفرع التالى

الفرع الثاني: مناقشة أدلة وحجج كل فريق حول زكاة الأصول الثابتة

لا توجد حاجة لإعادة الأدلة والحجج التى وردت تفصيلا فى المبحث السابق، ولذا سيتم الاقتصار هنا على أهم المرتكزات التى بنيت عليها هذه الحجج والأدلة التى قيلت فى زكاة الأصول الثابتة من عدمها وهى:

الإعداد للبيع - صلتها بعروض القنية - النماء - نصوص الفقهاء القدامى - الشغل بالحاجة الأصلية - الاستهلاك في النشاط، وفي ما يلي بيان ذلك

أولا: الإعداد للبيع

^{(&}lt;sup>٣٦</sup>)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١/٥٢٥ نشر دار الغرب الإسلامي – ط١٤٢٣ هـ هـ (٣٦) علاء الدين الزاكي قواعد لضبط الاحتهاد الزكوي- ص ٩ من منشورات المعهد العالى لعلوم الزكاة بالسودان بدون تاريخ

يستند القائلون بعدم زكاة الأصول الثابتة إلى أنها لا تباع والحديث الشريف السابق ذكره نص على زكاة ما يعد للبيع وهي عروض التجارة، وبمناقشة هذه الحجة يتبين ما يلى:

- أن الحديث كما سبق بيانه ضعفه المحدثون
- وعلى فرض صحة الأخذ به لنصوص أخرى فى زكاة عروض التجارة، فإن شرط الإعداد للبيع ليس عاما فى كل الأموال الزكوية بل هو خاص بعروض التجارة، فالزروع والثمار وكذا الأنعام تزكى بصرف النظر عن بيعها من عدمه
- ثم إن خدمات الأصول الثابتة تباع إما منفردة مثل الأصول التي تؤجر أو مشتركة مع بعضها مثل استخدام مجموعة الأصول الثابتة في إنتاج سلعة أو خدمه يتم بيعها القصر مفهوم التجارة على تقليب السلع شراء وبيعا ليس له ما يبرره بل يتعداه إلى استخدام المال في التنمية والاستزادة ٢٨ ، وهذا ما يؤيده قول الفقهاء قديما حيث جاء "وذهب ابن عاشر وأبو اسحاق الشاطبي من المالكية إلى أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين وصانعي الأحذية، حكمهم حكم التاجر المدير "٣ ، وهذا ما يتفق مع المفهوم القانوني المعاصر للتجارة حيث جاء " " المفهوم القانوني للتجارة يتسع ويتجاوز المفهوم اللغوى والاقتصادي ليشمل تحويل المنتجات الأولية من حالتها الأولية إلى سلع بقصد بيعها بعد إعادة صنعها وهي ما تسمى بالصناعات التحويلية وأيضا النشاط المتعلق بالصناعة والنقل البحري والجوي والبنوك وما يلحق بها من صرف والسمسرة والوكالة بالعمولة والتأمين وغيرها "(٠٠٠)

ثانيا: أن الأصول الثابتة عروض قنية، وعروض القنية لا تزكى، وبمناقشة هذه الحجة يتبين ما يلى:

1- أن القول بعدم زكاة عروض القنية استند إلى الحديث الشريف السابق ذكره وهو " ليس عل المسلم في عبده و لا فرسه صدقة " وهو حديث صحيح، لكن الحديث نص على صنفين هما العبد والفرس والفقهاء قاسوا عليهما كل ما يستخدم للحاجات أو

 $^{^{&}quot;}$ - من تعقیب د/ موسی محمد الطیب علی بحث الأستاذ / أحمد علی الساعوری المقدم للحلقة النقاشیة المنعقدة حول - مرجع سابق ص ۱۳۰

[&]quot; - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير: ٢/٤٧١ نشر دار الفكر بدون طبعة ولا تاريخ ('') د/ محمود سمير الشرقاوى - القانون التجارى - ٢٥ نشر دار النهضة العربية ١٩٨٠

الانتفاع الشخصى مثل المسكن والملبس وأثاث المنزل وهو قياس صحيح ، ثم قاسوا على هذه الأشياء الأخيرة آلات المحترفين والصناع وفي ذلك جاء قولهم "

(وَلَا تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي سَائِرِ) أَيْ: فِي بَاقِي (الْأَمْوَالِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ حَيَوَانًا كَانَ) الْمَالُ (كَالرَّقِيقِ وَالطُّيُورِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالظِّبَاء سَائِمَةً) كَانَتْ (أَوْ لَا، أَوْ غَيْرَ الْمَالُ (كَالرَّقِيقِ وَالطُّيُورِ وَالْأَبْوِنِ وَالطِّبَاءِ سَائِمَةً) كَانَتْ (الصُّنَّاعِ، وَأَثَاثِ الْبُيُوتِ حَيَوَانِ كَاللَّالِ فَ وَالْجَوَاهِ وَالنَّيَابِ وَالسِّلَاحِ وَأَدَوَاتِ) أَيْ آلَاتِ (الصُّنَّاعِ، وَأَثَاثِ الْبُيُوتِ وَالْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ وَالْأَوَانَيْ وَالْعَقَارِ مِنْ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ لِلسُّكْنَى وَلِلْكِرَاءِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى وَالْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ وَالْأَوَانَيْ وَالْعَقَارِ مِنْ الدُّورِ وَالْأَرَضِينَ لِلسَّكْنَى وَلِلْكِرَاء) لِقَوْلِهِ - صَلَّى النَّيْ عَلَيْهِ وَلِلْأَيْفِ وَالْأَيْفِ وَالْأَيْفِ وَالْأَيْفِ وَالْمَعْفِي وَالْمَعْفِي وَالْمَعْفِي وَالْمَعْفِي وَلَا لَكِيلِ وَلَا رَكَاةَ الْفِطْرِ وَقِيسَ عَلَى ذَلِكَ بَاقِي الْمَدْكُورَاتِ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْوُجُوبِ إِلَّا لِدَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ فِيهَا. " ' و جاء أيضا:

(وَلَا تُقَوَّمُ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَفَتْحِ الْقَافِ وَالْوَاوِ مُثَقَّلَةً (الْأَوَانِي) الَّتِي تُدَارُ فِيهَا السِّلَعُ وَلَا الْآلِاتُ الَّتِي تُصْنَعُ بِهَا، وَكَذَا الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُهَا وَبَقَرُ الْحَرْثِ لِبَقَاءِ عَيْنِهَا فَأَشْبَهَتْ الْمُقْتَنَى بَلْ هِيَ مُقْتَنَاةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِصَابًا." ٢٠

فأين هو وجه الشبه الذي تم القياس عليه بين العبد والفرس التي تسخدم للخدمة والركوب الشخصي وبين الأصول الثابتة ؟ أو بين المسكن الذي يسكنه والثياب التي يلبسها وبين الاصول الثابتة؟ والتي تقتني ليس لإشباع الحاجات الشخصية وإنما للاسترباح، ومن وجه آخر فإنه لا يجوز القياس للأصول الثابتة على المسكن أو غيره من الأشياء المتخذة للانتفاع الشخصي لأنها مقيسة على العبد والفرس، ومن شروط القياس " أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه "¹³

٢ -أن أبا حنيفة قال بإخراج الخيل من الإعفاء المنصوص عليه في الحديث الشريف وتحويلها من عروض القنية إلى عروض التجارة التي تزكي حيث قال بتزكيتها إذا اتخذت للنماء بالتوالد بأن كانت ذكورا وإناثائ وهي بهذا التوصيف مثل الأصول الثابتة فالسيارة إذا اتخذت للركوب لصاحبها فهي عروض قنية وإذا اتخذت

⁽١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الحنبلي ٢/ ١٦٧ - ١٦٨ نشر دار الكتب العلمية

⁽٢٠٠) منح الجليل ٢ / ٢٠ - نشر دار الفكر ببيروت بدون طبعة ١٤٠٩ هـ

أن - الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الأصول من علم الأصول ١/ ٧٠ نشر دار ابن الجوزى طبعة ٢٦ ١٤ هـ

[&]quot; - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - ٢٣٣/٢ مرجع سابق

للحصول على الإيراد من تأجيرها مثلا أو الاستخدام في النشاط الاقتصادي خرجت من كونها عروض قنية، ومن الأدلة على ذلك لدى الحنفية أيضا قول صاحب بدائع الصنائع " عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا بَعَثَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَصْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَلِأَنَّهَا مَالٌ نَامٍ فَاضِلٌ عَنْ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ. " " الزَّكَاةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ. " " الزَّكَاةُ كَمَا لَوْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ. " " المَّاسِةِ اللَّهُ الْمَاسُلُ عَنْ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَتَجِبُ فِيهَا

والأصول الثابتة تشابه هذه الحالة تماما

أن الاجتهاد الفقهى المعاصر يفسر عروض القنية بما يتخذ من أجل الانتفاع الشخصى وليس من أجل الاستغلال الصناعى وفى ذلك جاء تعريف عروض القنية فى الموسوعة الفقهية الكويتية " وعروض القنية هى ما يقتنى لأجل الانتفاع الشخصى "

ثالثا: أن نصوص الفقهاء القدامي تنص صراحة على أن آلات المحترفين والصناع لا تزكى كما سبق في إيراد أقوالهم في المبحث السابق.

وبالنظر في هذه الحجة يتبين ما يلي:

ا - أن مفهوم الآلات في أقوال الفقهاء القدامي يشمل العدد الصغيرة كالقدوم والمبرد ويشمل أيضا المواد الخام الرئيسية كالعصفر والزعفران في عملية الصباغة والمواد الخام المساعدة كالصابون والأشنان ويتضح ذلك من القول التالي" وَكَذَلِكَ آلَاتُ الْمُحْتَرِفِينَ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا لَا تُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الإنْتِفَاعِ كَالْقَدُّومِ وَالْمِبْرَدِ أَوْ تُسْتَهْلَكُ، لَكِنْ هَذَا مِنْهُ مَا لَا يَبْقَى أَثَرُ عَيْنِهِ، كَصَابُونِ وَجَرْضِ الْغَسَّالِ، وَمِنْهُ مَا وَتُهْ مَا لَا يَبْقَى أَثَرُ عَيْنِهِ، كَصَابُونٍ وَجَرْضِ الْغَسَّالِ، وَمِنْهُ مَا يَبْقَى كَعُصْفُر وَزَعْفَرَانِ لِصَبَّاغٍ وَدُهْنٍ وَعَفْصٍ لِدَبَّاغِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ مَا يَنْقَى كَعُصْفُر وَزَعْفَرَانِ لِصَبَّاغٍ وَدُهْنٍ وَعَفْصٍ لِدَبَّاغِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْلَيْنِ لِأَنَّ مَا يَنْفُى الْمُؤْدُةُ مِنْ الْأَجْرِةِ بِمُقَابَلَةِ الْعَمَلِ. وَفِي الْأَخِيرِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ بِمُقَابَلَةِ الْعَمْلِ. وَفِي الْأَخِيرِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِأَنَ الْمَانُحُوذَ بِمُقَابَلَةِ الْعَمْلِ. وَفِي الْأَخِيرِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِأَنَّ الْمَانُحُوذَ بِمُقَابَلَةِ الْعَمْلِ. وَفِي الْأَخِيرِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِأَنَّ الْمَانُحُوذَ بِمُقَابَلَةِ الْعَمْلِ الْعَالِ الْعَمْلِ الْقَالَةِ الْعَمْلِ الْعَمْلِ الْعَمْلِ الْعَمْلِ الْعَمْلِ الْعَمْلِ الْعُمْلِ الْعَمْلِ الْعَمْلُ الْعَمْلِ الْعَالَ الْعَمْلِ الْعَمْلُ الْعَمْلُ الْعَمْلِ الْعَمْلِ الْعَمْلِ الْعَمْلِ الْعَلَا لَكُولُ الْمَالْوِلَ الْعَالَ عَلَى الْعَلَا لَكُولُ الْمَالَ الْعَلَا لَا عَلَا عَلَا الْعَلَا الْعَلَا لَا عَلَى الْعَلَا الْعَلَا لَكُولُ الْعَلَى الْعَلَا لَكُولُ الْعَلَا لَهُ الْعُمْلِ الْعَلَا لَلَهُ الْعَلَا لَا عَلَى الْعَلِي الْعَلَالَ الْعَلَالَ الْعَلَا لَا عَلَى الْعَلَى الْمَالُولُ الْعَلَا لَهُ الْعَلَا لَا عَلَى الْعَلَا لَالْعَلَا الْعَلَا لَا الْعَلَا لَا عَلَى الْعَلَا لَمُ الْعَلَا لَعَلَا لَا الْعَلَا لَا الْعَا

٢ - أن ماذكره الفقهاء من القدوم والمبرد يسمى محاسبيا العدد الصغيرة ولا تصنف ضمن الأصول الثابتة بل تعالج بصفة مصروفات مستنفذة في العملية الإنتاجية

^(°°) بدائع الصنائع للكاسانى ٢ / ٣٥ – مرجع سابق

- " أن نظام الانتاج قديما كان العمل فيه الأصل والآلة تابعة ولذا قال الفقهاء إن ما يأخذه الصابع مقابل عمله لا مقابل الآلة كما جاء " وَفَمَا يَأْخُذُ مِنْ الْعِوَضِ يَكُونُ بَدَلَ عَمَلِهِ لَا بَدَلَ الْآلَةِ" أما الآن وبعد الثورة الصناعية التي تم فيها اختراع الآلات فأن نظام الانتاج تغير باختراع الآلات وتطورها الامر الذي اصبح معه الانتاج يعتمد بالدرجة الأولى على الآلات والعمل تابع ، بل وصل الأمر إلى قيام الآلات بالعمل كله بواسطة الروبوتات (الإنسان الآلي) وأصبح ما يؤخذ من عوض عن السلعة المنتجة ليس بدل العمل فقط وإنما بدل الآلات معه
- ٤ أن الفقهاء القدامي عللوا عدم خضوع أدوات الحرفيين وآلات الصناع للزكاة بعدد من العلل هي:
- أنها مما لا تستهلك عينه في الانتفاع بها كما جاء " قَوْلُهُ: وَآلَاتِ الْمُحْتَرِفِينَ) الْمُرَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَهْلَكُ عَيْنُهُ فِي الإِنْتِفَاعِ كَالْقَدُومِ وَالْمِبْرَدِ "
- والأصول الثابتة تستهلك محاسبيا حيث يحسب لها قسط إهلاك سنوى بقيمة المستنفذ منها في العملية الإنتاجية ويدخل ضمن تكاليف السلع المستصنعة أو الخدمات المؤداة التي تطرح من الإيرادات المحققة لينتج صافى الربح أو الخسارة
- أن عدد المحترفين ليست بنامية،وفى ذلك جاء فى ما لا يزكى " وَآلَاتُ الْمُحْتَرَفِينَ لِمَا قُلْنَا قَالَ فِي الْعِنَايَةِ يَعْنِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَامِيةٍ "^٧ ومن المعروف أن النماء لغة وفقها الزيادة وتشمل الريع والغلة والربح، ومن المؤكد أن الأصول الثابتة بهذا المعنى ينتج عنها إيرادا وهى تقتنى من أجله، ففى التحليل المالى يتم احتساب ربحية الأصول الثابتة للتحقق من كفاءة استخدامها، كما أن من مبررات زكاة المستغلات أنها نامية أو تحقق إيرادا لمالكها
- أن عدد المحترفين وآلات الصناع مشغولة بالحاجة الأصلية، وهذا شرط من شروط الزكاة لدى الحنفية فقط، أما مالك فقال إنه ليس بشرط في وجوب الزكاة،

⁽¹³⁾ المبسوط للسرخسى - ٢/ ١٩٨ نشر دار المعرفة ببيروت ١٤١٤ هـ

⁽۲۲) البحر الرائق للزيلعي - ۲ / ۲۲۲ مرجع سابق

والحاجة الأصلية لدى الحنفية القائلين بها "هى حاجة دفع الهلاك عن البدن " ^{^¹} وهذا لا يتحقق فى الأصول الثابتة التى لا يترتب على عدم اقتنائها هلاك للبدن

الفرع الثالث: زكاة الأصول الثابتة في ضوء مقاصد الشريعة وموجبات الزكاة

شرعت الزكاة فى إطار عدد من الشروط يمكن فهمها بأنها موجبات للزكاة بمعن أنه عندما تتحقق هذه الشروط تجب الزكاة وبما يحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالزكاة

وفى ضوء ذلك سيتم فى هذا الفرع بيان هل هذه الموجبات تتحقق فى الأصول الثابتة فيقال بزكاتها أم لا ؟

أولا: إن من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية تحقيق العدل بين الناس، والعدل في الزكاة يقتضي معاملة المتساوين في المراكز المالية معاملة واحدة

فهل خضوع من يملك مليون جنيه يستثمرها في مشروع تحارى مستغرق أكثره في عروض تجارة للزكاة، يتساوى مع إعفاء من يملك نفس المبلغ ويستثمره في مصنع مستغرق الجزء الأكبر منه في أصول ثابتة ؟ مع أن كلا منهما يقصد تنمية المال ويحقق أرباحا ربما تكون في الصناعة أكثر منها في التجارة ، المنطق يقول إن ذلك لا تتحقق معه العدالة المقصودة شرعا، أما قول البعض إن ذلك يشجع الاستثمار في الصناعة، فهل يحابى الشرع أهل الصناعي على حساب أهل التجارة ؟ أليس كلاهما مستثمر ويلزم معاملتما بالمثل ؟ كل هذه أسئلة منطقية ومعقولة تقتضى معاملة كل من الأصول الثابتة والمتداولة بالمثل

ومن مقاصد الشريعة في الزكاة أمران هما سد خلة الفقراء وتطهير المال كما جاء "ومن هنا شرع الإسلام الزكاة والتي مقصودها سد الحاجة أو الخلة، على إجماع الفقهاء (٩٠) «أن المقصود من الزكاة هو سد خلّة المحتاج ودفع حاجته» أو أن المقصود من شرعية الزكاة هو سد

⁽ أ أ) بدائع الصنائع للكاساني ٢- / ١١ مرجع سابق

⁽ أن) المبسوط للسرخسى ٢٦٣/٣، بداية المجتهد لابن رشد - ٢٠٣/١ ، المجموع للنووى ٥/٠٣ مرجع سابق

خلة المحتاج» وجاء أيضاً «أن الزكاة إنما المقصود منها سد الخَلَة." وفى قول آخر " لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الزَّكَاةِ سَدُّ الْخَلَّةِ وَتَطْهِيرُ الْمَالِ "٠٠

ومالك الأصول الثابتة يحتاج إلى تطهير ماله مثل مالك الأصول المتداولة، كم أن زكاة الأصول الثابتة تساعد على سد الخلة لأن مبالغها كبيرة وبالتالى زكاتها تكون كبيرة، والفقراء محتاجون إليها خاصة فى الوقت المعاصر الذى يظهر فيه أن أه٤% من دول العالم الإسلامى دول فقيرة، وأن ٤٣% من الفقراء المدقعين فى الغالم يعيشون فى ٣١ دولة إسلامية ١٥

ثانيا: من حيث موجبات الزكاة وسببها فيجملها الفقهاء في قولهم "لِوُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ وَهُوَ مِلْكُ نِصَابٍ كَامِلٍ نَامٍ أَوْ فَاضِلٍ عَنْ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِحُصُولِ الْغِنَى بِهِ وَلِوُجُوبِ شُكْرِ نِعْمَةِ الْمَالِ " ٢°

١-الزكاة تفرض على المال لقوله تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ
بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " – التوبة ١٠٣ - والأصول الثابة مال بالقطع لأن المال هو كل ما ينتفع به

٢- الزكاة تفرض على الغنى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لَا صَدَقَةَ إِلَا عَنْ طَاهر ظَهْرِ غِنَى " " ومالك الأصول الثابتة في المشروعات الاقتصادية في غنى ظاهر لأنه تصل قيمتها أحيانا كثرة إلى مئات الملايين من النقود

٣- يشترض بلوغ المال نصابا ونصاب الأنشطة التحارية مقدر حاليا بما قيمة ٨٥ جراما من الذهب بالأسعار الحاضرة، والأصول الثابتة مع غيرها من الأموال في المشروعات الاقتصادية تزيد عن النصاب بكثير

^(`°) نهاية المحتاج للرملى ٣ / ١٢٨ – نشر دار الفكر ببيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ

^{(&#}x27;`) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ٢٠٠٨ م- جدول تصنيف دول العالم حسب الدخل والإقليم

⁻ مركز الأبحاث الاقتصادية (مركز أنقرة) للدول الإسلامية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – التقرير الاقتصادى السنوى للدول الإسلامية ٢٠٠٧م – و تقرير المشاكل الاقتصادية للدول الأقل نموا الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢٠٠٨ م

^{(&}lt;sup>۲°</sup>) بدائع الصنائع للكاسانى - ۲/ ۵۱ مرجع سابق

^(°°) مسند أحمد – ۱۲/ ۲۹ حديث رقم ° ۷۱ نشر مؤسسة الرسالة – ط۱ = ۱٤۲۱هـ

٤- أن يتصف المال بالنماء، والأصول الثابتة نامية بالفعل – كما سبق بيانه - مثلها مثل الأنعام المقتناة للتربية ونماؤها التناسل واللبن والصوف والوبر، ولا يقال بأنه لا يصح قياسها على الأنعام غير مستقيم لأن نماء الأنعام من جنسها ونماء الأصول الثابتة من غير جنسها فنماء عروض التجارة -وهى خاضعة للزكاة بالاتفاق - وهو الربح من غير جنسها مثل نماء الأصول الثابتة

والمستخلص من كل ماسبق يشير إلى موضوع زكاة الأصول الثابتة يحتاج إلى إعادة نظر في ضوء ظروف الحال وتغير مدلولها والعرف والعادات في نظام الإنتاج والعلاقات الإنتاجية ولأن القول بإعفائها من الزكاة بناء على ما ورد من أقوال للفقهاء القدامي تعارضه أدلة وحجج قوية الأمر الذي يرجح إخضاعها للزكاة وهنا يأتي التساؤل: كيف تزكى الأصول الثابتة ؟ هذا ما سيتم بيانه في الفرع التالي

الفرع الرابع: كيفية زكاة الأصول الثابتة

يتناول هذا الفرع كيفية زكاة الأصول الثابتة نفسها وليس كما يذهب البعض إلى زكاة غلتها فقط ويسمونها زكاة الأصول الثابتة في ما يعرف بزكاة المستغلات والسابق بيان أقوالهم في كيفية زكاتها

أولا: تحديد وعاء الزكاة في الأصول الثابتة

لقد سبق القول إت الأصول الثابتة تصنف محاسبيا إلى:

- أصول ثابتة إنتاجية، وهي التي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات
- أصول ثابتة نسويقية، وهي التي تستخدم في عملية التسويق مثل المعارض وسيارات التوزيع
 - أصول ثابتة إدارية، وهي التي تستخدم للإدارة مثل مكاتب الموظفين الإداريين
 - أصول ثابتة للاجير ، وهي التي تؤجر للغير مثل المباني والسيارات

وكلها تدخل في وعاء الزكاة ما عدا الأصول الإدارية لأن باقى الأنواع ينتج عنها أثرا واضحا ممثلا في السلع المنتجة بواسطة الأصول الإنتاجية وفي خدمات التسويق ممثلة فى السيارات التى ينتفع العملاء بتوصيل البضاعة لهم أما وسائل عرض السلع فلا يستفيدون منها، والأصول المؤجرة لا خلاف على دخولها فى وعاء الزكاة لأن منافعا تباع مباشرة وتحقق عائدا

أما بالنسبة للأصول الإدارية فليس لها أثر مباشر في الإنتاج

- جميع مكونات الأصول الثابتة تدخل في وعاء الزكاة ما عدا الأراضي لأنه لا يحسب لها قسط إهلاك يدخل ضمن تكلفة السلع المنتجة أو الخدمات المؤدا وبالتالي لا تراعى عند حساب السعر الذي تباع به هذه السلع والخدمات أي أنها لا تحقق نماء للمشروع الاقتصادي

وكذلك العدد الصغيرة لأنها ليست من الأصول الثابتة محاسبيا وإنما تعالج بصفة مصروفات

ثانيا: تحديد قيمة الوعاء

تقوم الأصول الثابتة بالقيمة الدفترية التى تظهر بها فى قائمة المركز المالى مطروحا منها مجمع الإهلاك المتراكم، وذلك لأن معايير المحاسبة تنص على إظهار الأصول الثابتة بالتكلفة ولأن إعادة تقويمها سنويا من الصعوبة لعدم وجود سوق منتظمة للأصول المستعملة، وحتى فى حالة الأخذ بالمحاسبة على التغيرات فى الأسعار فإنه كما جاء فى المعيار المحاسبى الدولى رقم ١٥ أنه لا يوجد إجماع دولى حول ذلك، وبالتالى فلصعوبة تقدير قيمة الأصول الثابتة بالقيمة الجارية يكتفى ومن باب التيسير ورفع الحرج بتقدير ها بصافى القيمة الدفترية

وبمراعاة أنه لوكان جزء منها ممول بالدين فإنه يتم خصم قيمة الدين منها وتوجد نقطة جديرة بالتنبيه وهي أنه في بعض الأحيان تعمل المصانع بأقل من طاقتها الإنتاجية المتاحة وبالتالي توجد طاقة عاطلة ممثلة في عدم تشغيل بعض الأصول، وهذه يمكن قياسها على الدين غير المرجو الذي لا يزكي

ثالثًا: صفة زكاة الأصول الثابتة

تزكى عين الأصول الثابتة زكاة تحارة بضمها إلى ألأصول المتداولة ويتزكى بمعدل ٢,٥ % من قيمتها وبمراعاة أن ماينتج عنها من سلع منتجة باقية فى صورة مخزون سلعى لا خلاف فى زكاته ،ا نماءها ممثلا فى صافى الربح يزكى أيضا بلا خلاف

وفي الختام:

تبين أن قضية زكاة الأصول الثابتة قضية شائكة فلا يسلم ما انتهى إليه البحث بالقول بزكاتها من اعتراضات، كما لا يسلم القول بعدم زكاتها من اعتراضات، فما قدمته فى البحث وحهة نظر قابلة للمناقشة ولا أدعى لها الصواب الكامل، كما أنه يزيد من كون القضية شائكة بالنسبة لى هو أننى سبق لى كتابة عشرات البحوث فى الزكاة وأخذت فيها بالقول بعدم زكاتها اتباعا لرأى الأكثرية من المعاصرين، ولكنى فى هذا البحث أعدت النظر فى ذلك وانتهيت إلى النتيجة التى ظهرت فى صلب البحث

فإن كان في توفيق فهو من الله عز وجل ، وإن كان من تقصير فهو من نفسى

**** والحمد لله رب العالمين ****